

والرسول سيدنا محمد طاب الله عليه وسلم جاز سائده وكان التبليغ اوه حال صفة ان وقع
الكه النكحة والصوم والنكاح فيخرج عنه ثلث ماله على العجوة والخلق وزنا
سخر ان ما ولادة النكاح دون زنا فانك اولاد ما تناسلوا او امتدحوا ومعه
كصفة بعد صفة على السوا ينهم بان انفسوا ولي يكونوا اصلا رجوع ذلك
الى امر الناس اليهم بالحق والنسب المذكور دون زنا فان وصية محبة ثانيا بنية
حسنة حتى يرث الله طارحون من عليها وهو قيم الوارثين فمن يذنب ذلك او
غيره بالله حسيب وولي زنا تمام منه وسيعلم النبي كل ما هو متعلقا بفساد
عريف فذكره بشعر به عليه بائله وعن فدية كذا **عقد متعنه** متعت جلالة بنت
ملا ن زوجها جلا ن او اولادها او اولادها او اولادها بعد عقد النكاح بينهما ان
كان زوجها بسكنى الدار التي زوجته المذكورة بموضع كذا او حيث ما سكنت
او بما استغلل ملكها او املاكها او ربا عها وهو الزواج ماله عنن كما
لعرا والحمل والبعثى والحانوت وزنا تعان بذلك متعت محبة تاما
على طول مدة الزوجية بينهما من غير كراهية مبه ذلك وقبل الزوج ذلك
منها وتكسوع فيه ما عينه العرف وجرت به العادة في رما متاع مثل ذلك
ينبغي فيه ويشترى منه ويبيع على واه متعت من غير رجوع عليه ذلك
وان ضمن ذلك فهو احسن واحوط للزوج تقوى وضمتا المتعنة
للزوج المتع كل ذلك يلحقه ذلك مالهها ودمتها في فدية وس
شهر به عليها بائله وعي بها كافيه كذا **ابن الزوجه** **او جهل** **ببمل**
استغل من املاكها اجراته جلالة بنت جلا ن البعلاني زوجها جلا ن جميع
ما استغل من املاكها او من متاعها حيث كان واير كان في زنا وضو زنا نكاح
وزنا موان وزنا كرية والمواشي والعروض والديار وزنا ثواب وغير ذلك من سائر
امواله اذ انه ذلك كله في انا في والمستقبل ابراه نانا كليا تحبها ما جوع
لها عليه بعد ذلك بغيره ولا كثير ولا سبيل آخر عليه وذلك من غير حشمة
تسا لها ذلك ولا فطر سوى لله تعالى المعجود بالحق عرفنا فذكره بشعر
به عليها وهي نجان الكان به كذا **عقد اعلان** اعلان جلا ن من مملان
البعلاني ولد بن جلا ن البعلاني بجميع كذا وكذا من الميراث له قبله على مملان

نكاح
عقد
متعنه

ابن الزوجه

البعلاني

البعلاني المرتب له قبله كذا وكذا من الميراث له قبله على مملان ذلك من الميراث
ورضى ما اقتبأ ذمة الميراث عليه رضي تماما ويقوم الميراث عليه ذلك الميراث سفل
عن الميراث المذكور جملة الميراث الميراث المذكور سفل تماما شحبه عليه هما
نجان الميراث وعرفهما به كذا **عقد مغارسة** دفع جلا ن البعلاني لعلان
البعلاني جميع الارض البيضاء المعروفة له بموضع كذا يجرها ن اعلان يجرسها
جلا ن المذكور بشرا ايا كان اما بشر او مان او نجاج او غيره ذلك من انواع زنا
شمار وتوصف زنا حيا كما هو الماصف واحدا او صنفين او ثلاث اصناف من كذا
وكذا او اكثر دفع له ذلك على العجر والحرمه على ان يكون ذلك اذا بلغ حد زنا
كعاه انصافا بينهما او بثلث اربع او اقل او اكثر مغارسة محبة تاما دون
شرك بفسد ها ولا تيسر ولا خيار وعادة المسلمين مغارسة محبة وفيه ولد
المذكور ذلك منه بعدة الكه وزنا طرية به علم او غير ما ذكره كاشحبه
عليه بما كاله وعرفها به كذا **عقد افالة شرطية** الحولته وعرفه م
شهر كذا تم عها السنه تعرفه لعلان البعلاني وعلان البعلاني معرف
كافية وانها اشترى ما عا افالة فيما اشترى زنا من الثناء وهو كذل
موضع كذا يعرفه كذا ربحه وعليها عقد البيع بينهما وبسمها به نفس
زنا افالة محبة تاما فتر كنية شهر نواك عليها من اسهاله وعرفها به كذا
شعر **واخر** **حضر** **لدي** **شخص** **به** **المشترى** **المذكور** **حولته** **وانه** **ان** **ثلاثة** **الديار**
يعون له المذكورون فيه واشتهدوا جميعا بانهم تعانيلوا به كذا وكذا
الموصوفه حولته على مثل الثمر المذكور فيما افالة تاما وعرفها به كذا
كوزون بانهم حازوا من المشتري المذكور كذا وكذا المذكور على الوجه المذكور
والتي ماله اذ انه النوا هو كذا وكذا متغلا لئلا كان دفعها اليهم حولته
لمضى كذا وكذا اشهر ايام من كذا اتا رجة يبريهم به الواجب التزاما تاما
متضا منس الجبار بينهم عن موا فذره شحبه عليهم بائله وعرفهم كذا
بكل **افالة تكسوع** افان جلا ن البعلاني وعلان البعلاني جميع
الاراضى اشترىها منهم بموضع كذا المحروقة الموصوفة به عقد البيع والجنان
او العرا او العنة الموصوفة به عقد البيع او العرض الموصوفه بثمر فذره